

وكذا لو ردا لسلام او شمت العاطش ثم كرمها كفته سجدة واحدة ايضا
 كرمها اجماعا على لداينه وحى سير غير متصل بتكرار لاختلاف المكان لان
 الصلاة جامعة للاماكن اذ الحكم للسجدة الصلاة دليل اتحاد المكان
 وعلى هذا الواحد في الصلاة بعد ما قرأ ما ذهب للوضوء ثم اعادها
 بعد العود لان تكرارها قلنا وفي ذلك ركعة وركعتين لا يعني لو كرر
 اية السجدة في فلك لم تتكرر السجدة لان الفلك كالبيت اذ جزاياتها
 ايضا في الية قال تعالى وجوبين بهم بريح طيبة ولو كرر ما المصل
 في ركعة كفته سجدة واحدة قياسا واستحسانا لاتخاذ المجلس ولو
 كرمها في ركعتين فكذلك عند اي يوسف كذا في الغرض تلاها اي تلا اية
 السجدة على اية اجزاء بالاجزاء لان الصلاة على الدابة شرعت بالاجزاء
 فالسجدة اولى بتبدل المجلس السامع بوجوب سجدة اخرى عليه اي على
 السامع لان السبب في جفقه السامع وتبدل المجلس السامع لا يوجب
 سجدة اخرى على السامع في الاحم وقيل لتكرره ان بقرا سورة ويبيع
 اية السجدة لانه يشبه الاستكفاف عنها ويومها الغرام من لزوم السجدة
 ويجوز بعض الغرام وكذا في مكروه ولا يكره ان يفتر اية السجدة
 ويبيع ما سواها لانها مساوية لهما وندب ان يتم الى اية السجدة اية اخرى
 وقال محمد احب الي ان يفتر اية او اثنين لدفع عنهم التفضيل وقال
 قاضي خان ان قرأ معها اية او اثنين فهو توم احب وهذا اعم من قول
 وعليه اي على قول قاضي خان اطلاق المصنف رحمه الله تعالى وندب
 اخفاو ما عن السامع شفقة عليه قال الربيعي وقيل ان وقع
 بقلبه انه يردونها ولا يفتون عليهم ذلك وهو بها ليكون معينا لهم
 على الطلقة والا لخصارها وقال في الجومة والمستحب الجهر
 بآية

بآية السجدة اذا كانت الجماعة منهم يبين للصلاة والا لخصارها
 افضل انتهى وندب القيام ثم السجود ولا يرفع السامع راسه قبل
 الثاني لانها تامه وهو محجور عليه من سجدة امامه ثم لما فرغ المصنف
 رحمه الله تعالى من بيان سجود الثلاثة شرع في بيان صلاة المسافر
 فقال فصل في بيان احكام صلاة المسافر ومذهبه الاضافة من اضافة
 الشيء الى شرطه او محله كذا في النهروا السفر في اللغة المسافة وشرعا
 قطع مسافة تتغير بها الاحكام من جاوز بيوت مقامة قاصدا
 قطع مسافة تقطع بسير وسط وهو سير الابل وشمى الاقدام فقوله
 من جاوز بيوت مقامة اولى من قولهم بيوت مصرع فان الخارج من
 قريته المسافر مسافر ويدخل في هذه ايضا بضر المصر وهو ما حول البلد
 من بيوت ومسكن وكل ما اعد لحوايج المقيمين وبينه وبين المصر
 اقل من غاوة ولم يكن بينهما مزرعة ودخل ايضا ساكن بيوت الشعو
 وقوله قاصدا قيد به لانه لو طاق الدين ما من غير قصد قطع المسافة
 لا يتخصص وعلى هذا قالوا لو خرج المير بجيش في طلب العدو ولم
 يعلم اين يدركهم لا يقصر في الذمات وان طال السالمه اساق الرجوع
 فان كانت مدة السفر قصر كما سياتي في المتن ثم الارادة انما تكون من العمل
 فلو خرج صبي ونصراني قاصدين مسيره سفر فلما سافرا نصف
 الطريق بلغ الصبي واسلم الكافر والباقي اقل من ثلاثة قصر
 المصرا في دون الصبي بناء على اعتبار نيته في المختار كذا في الخلاصة
 وقوله واعتد الالويج في البر والبحر في الكلام لفه وتشررتب قوله
 وهو سير الابل وشمى الاقدام في البر وقوله واعتد الالويج في البحر وفي
 الجبل كما يلقب في ثلاثة ايام والتقدير بالايام هو ظاهر المذهب
 وهو الصحيح وجماعة المشايخ قدروه بالفراخ فقيل يعتبر واحد